

الزكاة

الجمعة ٢٠/٨/١٤٤٢هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَوَحِّدِ بِالْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ، الْمُتَمَرِّدِ بِالْبَقَاءِ وَالْكَمَالِ،
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى جَزِيلِ الْإِنْعَامِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى عَظِيمِ الْإِفْضَالِ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، الْمُنْقِذُ بِإِذْنِ رَبِّهِ
مِنَ الضَّلَالِ، وَالِدَّاعِي إِلَى كَرِيمِ السَّجَايَا وَالْجَلَالِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ خَيْرِ أَهْلِ وَآلٍ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَهْلِ الْإِكْبَارِ
وَالْإِجْلَالِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْمَالِ.

أَمَّا بَعْدُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. قَبْلَ الْإِسْلَامِ.. كَانَتْ مَعِيشَةُ
الْبَشَرِ كَالْحَيَوَانَاتِ فِي الْعَابَةِ، الْقَوِيُّ يَأْكُلُ الضَّعِيفَ، وَالغَنِيُّ يَزْدَرِي
الْفَقِيرَ، لَا تَرَاحِمَ وَلَا تَعَاطُفَ، إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ بَعْضِ مَا لَدَى
الْعَرَبِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ.. وَآخَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّكَافُلِ
الْإِجْتِمَاعِيِّ، { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(المسلم أخو المسلم).

وَلَمَّا أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى
 الْيَمَنِ أَوْصَاهُ بِوَصَايَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْوَصَايَا أَنْ قَالَ
 لَهُ: (أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ
 أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

أَمْوَالِهِمْ.. تَأْخُذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ.. يُؤْجَرُ بِهَا الْغَنِيُّ
 وَيَتَزَكَّى.. وَيَسْتَنْغِي بِهَا الْفَقِيرُ وَيَتَعَفَّفَ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ.. إِنَّ الزَّكَاةَ ثَالِثُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.. فَهِيَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ
 جَلِيلَةٌ.. جُعِلَتْ فِي مَصَافِّ التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

مَنْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
 فِي الثَّوَابِ: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُضْعِفُونَ}.

إِنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، فَتَحِبُّ فِي مَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ،
 وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الْمُرَكَّبِيِّ أَنْ يَبْلُغَ النَّصَابَ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ،
 بِمَعْنَى أَنْ تَمُرَّ عَلَى مِلْكِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِلْمَالِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ.

وَيَبْلُغُ نِصَابُ التَّقْدِ الْيَوْمَ ١٧١٩,٥٥ ريال، فَمَنْ اِمْتَلَكَ هَذَا الْمَبْلَغُ
وَمَضَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِصِنْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْوَارِدَةِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، وَمَنْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ
لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ، كَمَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ حَالِ وُجُوبِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَنْ
وَقْتِهَا عَامًّا أَوْ عَامَيْنِ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ
زَّكَاةَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَامَيْنِ.

وَالْأَصْلُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمُرْكَبِيِّ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)، لَكِنْ لَوْ
كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ خَارِجَ الْبِلَادِ، أَوْ كَانَ لَهُ أَقْرَابُ فُقَرَاءٍ خَارِجِ
الْبِلَادِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَصَرَفُ الزَّكَاةِ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الْأَقْرَابِ جَائِزٌ، بَلْ لَهُ أَجْرَانِ: كَمَا رَوَى
ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

الضَّبِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
(الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ:
صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ).

لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ الْأَقْرَابِ الَّذِينَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لَهُمُ الزَّوْجَاتُ
وَالْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ، إِضَافَةً إِلَى الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ
وَأَبْنَائِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ
غَيْرِ الزَّكَاةِ.

وَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُرْتَبِ الشَّهْرِيِّ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ خَشِيَ
مِنْ عَدَمِ ضَبْطِهِ لِمَوَاعِيدِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يُحَدِّدَ لَهُ يَوْمًا فِي السَّنَةِ يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ فِيهِ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْمَالِ لِلْمُسْتَحِقِّ نَقْدًا، وَلَا يُجْزِي إِخْرَاجُهَا كَمَوَادِّ
غَذَائِيَّةٍ أَوْ أَثَاثٍ أَوْ تَسْدِيدِ إِجَارٍ أَوْ فَوَاتِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ
هُنَاكَ فَفَقِيرٌ مُعَيَّنٌ، يَحْتَاجُ إِمَّا إِلَى دَوَاءٍ أَوْ غِذَاءٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ
إِحْتِيَاجَاتِهِ، وَكَانَ الْمُزَكِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْتَبُ عَلَى صَرْفِ الزَّكَاةِ لَهُ
نَقْدًا مَفْسَدَةً وَاضِحَةً، أَوْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي عَدَمَ إِعْطَاءِ
ذَلِكَ الْفَقِيرِ النَّقُودَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ ابْنُ
بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ صَرْفَهَا لَهُ مَوَادًّا عَيْنِيَّةً بَدَلًا مِنَ النَّقُودِ.

وَإِخْتَارَ الشَّيْخُ ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَطْلُبَ الْمُزَكِّيَ مِنَ
 الْفَقِيرِ أَنْ يُؤَكِّلَهُ فِي شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.
 وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرِجَ الْمُسْلِمُ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِمَا نَفْسُهُ، فَلَا يُجْرِجُهَا بِتَثَاقُلٍ
 أَوْ تَكَاسُلٍ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهَا طَهْرَةٌ لَهُ وَلِمَالِهِ، وَأَنَّ الْمَالَ حَقُّ لِلَّهِ إِمْتِنًا
 بِهِ وَتَفَضُّلًا عَلَيْهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَلِيَحْرُسَ
 عَلَى إِخْرَاجِهَا وَتَوَزِيرِهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ بِنَفْسِهِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّ
 لِذَلِكَ أَثْرًا فِي الْقَلْبِ لَا يَخْفَى.

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ
 الْحَكِيمِ، قَدْ قُلْتُ مَا سَمِعْتُمْ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ
 الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَقَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ،
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ سَارَ
 عَلَى هَدْيِهِ وَاقْتَفَى أَثْرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } .

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. إِنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ بَرَكَتٌ عَلَى الْمَالِ،
يَزِيدُ فِي بَرَكَةِ الْمَالِ وَيُنَمِّيهِ، { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ
خَيْرُ الرَّازِقِينَ } .

وَمَنْ أَمْسَكَ الْمَالَ رَغْبَةً فِي حِفْظِهِ وَتَنَمِيَّتِهِ حَلَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَةُ
الْمَلَائِكَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ
فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا،
وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا).. وَأَيُّ إِمْسَاكِ لِلْمَالِ أَعْظَمُ
مِنْ إِمْسَاكِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ؟

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى تَارِكَ الزَّكَاةِ بِالْوَعِيدِ الْعَظِيمِ، وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ مَنَعَ
الزَّكَاةِ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِينَ: { وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ } .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا

فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ).

إِنَّا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ لَا نَصْبِرُ عَلَى الْبَقَاءِ فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ.. فَكَيْفَ بِحَرِّ جَهَنَّمَ؟

فَبَادِرُوا بِزَكَاةِ الْمَالِ إِنَّ بِهَا *** لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ تَطْهِيراً وَتَحْصِيئاً
 أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ أَهْلَ الْمَالِ فِي وَجَلٍ *** يَخْشَوْنَ مَصْرَعَهُمْ إِلَّا الْمُرْكَبِينَ
 فَهَلْ تَظُنُّونَ أَنَّ اللَّهَ أَوْرَثَكُمْ *** مَالاً لَتَشْقُوا بِهِ جَمْعاً وَتُخْزِنَاً
 أَوْ تَقْصُرُوهُ عَلَى مَرْضَاةِ أَنْفُسِكُمْ *** وَتُحْرِمُوا مِنْهُ مَنْكُوباً وَمَسْكِيناً
 مَا أَنْتُمْ غَيْرُ أَقْوَامٍ سَيَسْأَلُكُمْ *** إِيَّاهُمْ عَنْ حِسَابِ الْمُسْتَحِقِّينَا
 وَلَنْ تَنَالُوا نَصِيباً مِنْ خِلَافَتِهِ *** إِلَّا بِأَنْ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَا
 {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ
 حَلِيمٌ}

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَأَكْثَرُوا مِنْهُ فِي هَذَا

الْيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ.. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ
الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ،
وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.